



الدليل الإرشادي لخدمات الحج والعمرة

خدمة: إصدار موافقة لنقل مكتب الحملة/ الفرع



نبذة عن الخدمة

إن هذه الخدمة تمكن أصحاب الحملات من نقل المكتب الرئيسي أو الفرعي لمدينة أو إمارة أخرى حسب رغبة صاحب الحملة.



إجراءات الخدمة

1 تقوم الحملة بتقديم طلب نقل المكتب الرئيسي/الفرعي عن طريق البريد الإلكتروني لشعبة الحج والعمرة بفرع الهيئة التابعة له.

2 يتم إصدار الموافقة مباشرةً من قبل فرع الهيئة في حالة كان نقل المكتب في نفس الإمارة/المدينة.

3 في حالة نقل المكتب من إمارة/مدينة لأخرى، تقوم شعبة الحج والعمرة بالفرع بإرسال الطلب الى إدارة الحج والعمرة، تمهيداً لعرضه على لجنة التراخيص، لتقوم اللجنة بالموافقة أو رفض الطلب.

4 بعد موافقة اللجنة تتم مخاطبة الحملة لمراجعة الفرع المعني، لاستلام الموافقة على الطلب وتفاصيل المبلغ المستحق الدفع.

5 تقوم الحملة بدفع الرسوم المقررة لنقل المكتب من خلال إيداع المبلغ المطلوب في الحساب، وتسليم إيصال الدفع لشعبة الحج والعمرة.

6 تقوم الحملة بنقل المكتب إلى مقره الجديد.

7 تقوم شعبة الحج والعمرة بالتفتيش على مقر الحملة الجديد للتأكد من استيفاء كافة الشروط المطلوبة.



الوقت المستغرق لانجاز الخدمة

الوقت المستغرق لإتمام العملية شهريين.